

وزارة السياحة والآثار**قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤****صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧****وزير السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧
لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير
السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بقرار وزير
السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بتشكيل لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣ الصادر
بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها
المختلفة لمدة سنة أشهر ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٣٩)
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٨ ومرفقاتها ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قصر :

مادة أولى - يُوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

مادة ثانية - استثناء من أحكام المادة الأولى يجوز للوزير للأسباب التى يقدرها سواء وفقًا لحجم استثمارات الشركة ، أو حجم العمالة بها ، أو خططها المستقبلية ، أو تقديمها لخدمات معاونة للدولة ، الموافقة على قبول طلبات إنشاء فروع للشركات السياحية فئة (أ) بالمحافظات التى تحددها الشركة وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى